الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الثانية عشرة
المعقودة يوم الخميس
٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UNARY
MAY 4 1981
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

الرئيس : السيد بوخ فلوريس (المكسيك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلمي

المحتويات

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)
الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (تابع)

البند ٩٢ من جدول الاعمال : الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (تابع)

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات .

Distr. GENERAL
A/C.5/35/SR.12
21 April 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون شهر واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

80-56518

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)
الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (تابع)

(A/C.5/34/21 ؛ A/35/7/Add. 2)

١ - الرئيس أعلن أنه أجرى بعض المشاورات غير الرسمية بشأن موضوع مشروع المقرر الذى قدمه شفويا الوفد السوفياتي في الجلسة ١١ (A/C.5/35/SR. 11) .

٢ - السيد بالا مارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ذكر اللجنة بأن مساعد الامين العام للشؤون المالية قد أثار ، في جلستها السابقة ، امكانية قيام الامين العام بادراج المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة من الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية في مرفق للميزانية البرنامجية المقترحة .

٣ - ومضى قائلا ان بامكان وفده ، في ضوء المشاورات التى أجريت ، أن يوافق ، من حيث المبدأ ، على هذا الاجراء وان كان غني عن البيان أنه يتعين تضمين التقرير المستقل الذى سيرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة كل المادة اللازمة لدراسة المسألة من قبل اللجنة .

٤ - الرئيس اقترح ، في ضوء البيان الذى أدلى به ممثل الاتحاد السوفياتي ، أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/34.21 وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/35/7/Add.2 ، وأن تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية ، وأن ترجو من الامين العام أن يقدم ، في صورة مرفق مستقل للميزانية البرنامجية المقترحة ، كل المعلومات اللازمة بشأن الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وقال انه مالم يكن هنالك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح .

٥ - وقد تقرر ذلك .

البند ٩٢ من جدول الاعمال : الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (تابع)

(A/35/6 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/35/7 و A/35/36 ؛ A/C.5/35/1 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و A/C.5/35/2 و A/C.5/35/3 و Corr.1 و A/C.5/35/4 و Corr.1 ؛ A/C.5/35/L.7) .

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (تابع)

(الفصلان الثامن والعشرون والسادس والثلاثون (A/35/3/Add.28 و Add.36) .

٦ - السيد أمنيوس (السويد) لاحظ ، متكلما باسم بلدان الشمال ، أن الهيكل التنظيمي للامم المتحدة الذى يتسم بقدر كبير من التعقيد وعدم التجانس انما يدل على أن الامر يقتضى بذل الجهود من قبل كل الاطراف التى يعنيها الامر لاجراء أى تغييرات هامة تستهدف تحسين نوعية الادارة وضمان فعالية الموارد المتاحة من حيث الناتج والاستخدام ، وأنه بالرغم من المحاولات الجديرة بالثناء لم تتحقق فيما يبدو التحسينات الموصى بها في جملة أمور منها قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛ وأن الجمعية العامة اتخذت ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، القرار ٣٤/٢٢٤ الذى أيدت فيه النتائج التي خلصت اليها لجنة البرنامج والتنسيق والتوصيات المقدمة منها فيما يتصل بنتائج وآثار عملية اعادة التشكيل ، وقررت وضع مبادىء وتوجيهات تبين بوضوح الوظيفة الثنائية للخطة المتوسطة الاجل . وقال انه ظهرت بعض تعقيدات الخطة التي لا يقصد منها فقط ابراز التوجيهات العامة لسياسة المنظمة بأسرها بل يقصد منها أيضا أن تستخدم كاداة لتخطيط الميزانية ؛ وأن بلدان الشمال ترى أن الامر يستلزم انقضاء فترة تجريبية قبل أن يتسنى الاهتداء الى حل لمشكلة القيود المفروضة على الميزانية ؛ وأن التطبيقات العملية القائمة على الاطار النظرى المبين في ذلك القرار ستتوقف على مدى استخدام الخطة المتوسطة الاجل كاطار حقيقي للميزانية البرنامجية ولتخصيص الموارد بصورة أفضل .

٧ - ومضى قائلا ان الخطتين المتوسطتي الاجل النموذجيتين (A/C.5/35/3 و Corr.1) توفران مادة مفيدة لمزيد من المناقشة ؛ وان وفود بلدان الشمال توافق ، فضلا عن ذلك ، على اقتراح لجنة البرنامج والتنسيق بأن تخضع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ لاستعراض مسبق يجريه المعني من الهيئات الحكومية الدولية ، القطاعية والوظيفية والاقليمية . فعن طريق هذه العملية وحدها سيكون بوسع الخطة أن تترجم القرارات الى اهداف دقيقة يمكن بلوغها وان تضطلع بالدور المنتوى لها كأداة تحدد بها الهيئات الحكومية الدولية المعنية المبادىء التوجيهية الرئيسية لانشطة الامم المتحدة . ومن المأمول أن تعتمد الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، توصية لجنة البرنامج والتنسيق لتكون الموجه الرئيسي لسياسات المنظمة .

٨ - وذكر أنه ينبغي أن يكون بالمستطاع التوصل الى توافق في الآراء بشأن وضع معايير وأساليب لتحديد الاولويات تكون مرتبطة بتخصيص الموارد اذا أريد لها ألا تكون بمثابة ممارسة ليس لها معني ؛ الا أنه يتعين استحداث طريقة لربط مخصصات الميزانية بالاولويات لانه لا توجد علاقة تلازم بين الاولوية النسبية لبرنامج ما ونصيبه من اجمالي الموارد . وقال ان الوفود التي يتكلم باسمها تتشاطر الشكوك ازاء الاساس الذى قامت بناء عليه لجنة البرنامج والتنسيق بتحديد المعدلات النسبية للنمو الحقيقي ، وانها تتطلع الى مناقشة معايير وأساليب تحديد الاولويات في الدورة الحادية والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق .

٩ - وأردف يقول ان تلك الوفود تعلق أهمية على اقتراح لجنة البرنامج والتنسيق بأن تظل البرامج الرئيسية في الخطة قائمة على اساس قطاعات النشاط وليس على اساس الوحدات التنظيمية

(السيد أمنيون ، السويد)

اعتقادا منها بأن الاساس الهيكلي لخطط البرامج له أهمية كبيرة بالنسبة للتخطيط المتوسط الاجل . وقال ان هيكل البرامج الفرعية ينبغي أن يقوم ، كما خلصت اليه لجنة البرنامج والتنسيق على أهداف تتكيف معها ، قدر الامكان ، الهياكل الادارية .

١٠ - واسترسل قائلا ، فيما يتعلق بالصعوبات التي تكتنف وضع أهداف محددة زمنيا ، ان التفريق بين الاهداف الحكومية الدولية وأهداف الامانة العامة يستلزم مزيدا من التفكير ، ذلك أنه بعيد عن أن يكون واضحا . وتعليقا على ان لجنة البرنامج والتنسيق لن تنظر في تلك المشكلة في دورتها المقبلة ذكر أن هذا أمر يدعو الى الاسف لان مداولاتها كان من الممكن أن تساعد في تحسين فعالية الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ بوصفها اداة للبرمجة . وأضاف انه ينبغي أن يرصد عن كثب مدى تنفيذ توصية لجنة البرنامج والتنسيق القاضية بأن تظل جميع الخطط ، على مستوى البرامج ، قائمة على اساس الوحدات الادارية وأن يطبق هيكل الخطة المستند الى الاهداف على مجموعة البرامج الفرعية التي يتضمنها كل برنامج . وأعرب عن أمله في أن تبذل منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، في السنوات المقبلة ، مزيدا من الجهود في سبيل الاخذ بما تقرر من مفاهيم التخطيط الاساسية ، وأكد على أن عملية التخطيط عملية جارية .

١١ - وذكر أن النتائج التي خلصت اليها لجنة البرنامج والتنسيق والتوصيات التي تقدمت بها بصدد الدراسة التقييمية لبرنامج المصنوعات ستعزز بالتأكيد ان نفذت العمل في هذا الميدان ، وان من دواعي سرور وفود بلدان الشمال أن تلاحظ أن منهجية التقييم قد ازدادت تحسنا وأن لجنة البرنامج والتنسيق ستستعرض المزيد من المشاريع .

١٢ - وقال ان بلدان الشمال ولئن كانت ترحب بتقرير الامين العام عن اداء برامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (A/C.5/35/1 و Add.1) فانها تجد لزاما عليها ان توافق على الاستنتاج الوارد في الفقرة ٣٧٨ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/35/38) .

١٣ - وأردف يقول ان مايترتب على مختلف برامج الامم المتحدة من آثار ونتائج تتعلق بالميزانية ينبغي أن يدرس من وجهة النظر الموضوعية المحضة ، وينبغي للدول الاعضاء ألا تتخذ مواقف مبدئية قد تعرقل بشكل خطير ماتتسم به البرامج من مرونة وديناميه ، ولذلك فمن الاهمية البالغة ايلاء الاهتمام الواجب للانتفاع من الموارد المخصصة بالفعل ولتمحيص البرامج بغية تحقيق أقصى قدر من الفعالية ، وايلاء مزيد من الاهتمام لتقييم الاستخدام الحالي للموارد ، ويمكن ، في بعض الحالات ، تحقيق النتائج المنشودة عن طريق اعادة توزيع موارد البرامج واعادة تنظيمها .

١٤ - السيد كامبوسوتو (كولومبيا) قال ، مشيرا الى الفقرة ٤ - ٤٧ من الوثيقة A/35/6 Corr.1 بشأن البرنامج الفرعي المتصل بالمشاكل السياسية والامنية البحرية الدولية ، انه يسجل رأى وفده بأن الامين العام لم يخول أية ولاية اما من الجمعية العامة أو من مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار تقضي بتناول المسائل التي أشير اليها في تلك الفقرة وأن النظر في تلك المسائل لايدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخامسة .

١٥ - السيد غاليفوس (شيلي) : قال ان وفده علق على محتوى الفقرة ٤ - ٤٧ من الوثيقة A/35/6 و Corr.1 ، في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ للمجلس الاقتصادى والاجتماعي مبديا الرأى القائل بأنها تتجاوز بكثير الصلاحيات التى منحتها الجمعية العامة للامانة العامة ، من حيث انها تحدد امورا هي موضوع مفاوضات حساسة تجرى في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار. وذكر أن وفده ، اذ يكرر البيان الذى أدلى به في المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، فانه يسجل تحفظه رسميا على الفقرة ٤ - ٤٧ ، وذلك اذا ماقررت اللجنة اعتماد الوثيقة بصيغتها الحالية .

١٦ - السيد مارتوريل (بيرو) ذكر أن وفده يتحفظ على صياغة الفقرتين ٤ - ٤٦ و ٤ - ٤٧ من الوثيقة A/35/6 و Corr.1 ، ذلك أنها قد تفضي الى تفسيرات خاطئة بشأن موضوع ينبغي أن تتلمس فيه الامانة العامة طريقها بحذر ، آخذة في الحسبان طابعه العالمي . فمن المعروف تماما أن مجموعة المشاكل المتصلة بقانون البحار الجديد تتسم بالتعقيد الشديد ، وأن معظم البلدان قد رفضت ، لهذا السبب ، اتباع نهج انفرادى . ولذلك لابد أن تسير أنشطة الدعم داخل الامانة العامة حسب نهج متسق وشامل ومتكامل يكون متفقا مع رغبات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار وفي هذا الصدد فان تعليقات رئيس ذلك المؤتمر ، الواردة في رسالته المؤرخة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ والموجهة الى رئيس الجمعية العامة ، ذات صلة بالموضوع . وقال ان وفده كان يود أن تكون الصياغة أنسب حتى لاتجد الوفود ، ومنها وفده ، نفسها مضطرة الى ابداء تحفظات .

١٧ - السيد بوزربية (الجزائر) : قال انه بالرغم من أن تنقيح الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ كان تنقيحا جزئيا ، فانه يوفر للمستقبل ، وبصفة خاصة للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ - مؤشرا أوليا - وليمض الافكار .

١٨ - وأردف يقول ان من الجوهرى تحديد الاهداف قبل اعداد الخطة ، مع تركيز الاهتمام على تحديد المواضيع في اطار الحالة الدولية الراهنة وفي ضوء النتائج التى تم التوصل اليها على مدى العقدين الماضيين ، وفي المفاوضات التى جرت مؤخرا في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة . وينبغي للاهداف أن تحدد البرامج التى تحدد بدورها تدفق الموارد اللازمة لتنفيذها .

١٩ - واسترسل قائلا ان اى تحديد آلى لمعدلات النمو من الناحية المالية سيضع التنمية في حالة من القصور الذاتي من شأنها الحاق الضرر الفادح باقتصادات البلدان النامية . أما فيما يتعلق بتحديد الاولويات فان المسألة تتلخص فيما اذا كان ينبغي أن يكون النهج ديناميا أم أن يكون محصورا داخل ميزانية تتسم بالجمود من الناحية الفعلية . وقال ان وفده يؤيد الكثيرين الذين رفضوا تحديد الاولويات على اساس المعدلات النسبية للنمو في الميزانية العادية ؛ وان الخطة المتوسطة الاجل ، التى ينبغي أن تسبق اعداد الميزانية البرنامجية ، يجب أن تعدل في ضوء الموارد المالية المتاحة مع الاحتفاظ بدرجة معينة من المرونة كيما يتسنى الاستجابة للتغييرات الكامنة في الاحتياجات الدائبة النمو للبلدان النامية ، كما ينبغي تكييف الهياكل الادارية شيئا فشيئا مع البرامج .

(السيد بو زربية، الجزائر)

٢٠ - وقال انه اذا اريد لتحديد الأولويات أن يظل حقا خالصا للهيئات الحكومية الدولية، فينبغي ألا يمنع ذلك الهيئات ذات الاختصاص من اسداء المشورة أو توجيه انتقادات بناءة في أثناء عملية التخطيط ومن البديهي انه لا يمكن رفض التنسيق برمته ، الا أن التخطيط المشترك لا يعني أن تحل هيئة محل أخرى بذريعة الازدواج ، أو لأن هيئات معينة درجت تقليديا على معالجة مسائل معينة ، اذ ينبغي ترك الدور الرئيسي والمبادرة الرئيسية للجمعية العامة .

٢١ - ولاحظ انه تنبغي اعادة صياغة الفقرة ٣٠٢ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في ضوء عدم قيام الجمعية العامة بعد باعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثالث . وعلاوة على ذلك قال ، مشيرا الى الفقرة ٣٥٧ من ذلك التقرير ، ان من السابق للأوان النظر في تعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الطاقة قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبدء المفاوضات العالمية في عام ١٩٨١ .

٢٢ - السيد منديز مونتيليا (فنزويلا) : أيد الموقف الذى اتخذه المتكلمون السابقون بصدد الفقرة ٤-٤٧ من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ .

٢٣ - السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : تساءلت ، مشيرة الى الفقرة ٤-٤٦ من الوثيقة نفسها ، عما اذا كانت الأمانة العامة قد حصلت على أى ولاية محددة من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لمعالجة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء في ميدان الأنشطة المتصلة بالبحار ، مع مراعاة أن الموضوع قيد مفاوضات تتسم بالحساسية .

٢٤ - السيد أوكيو (رئيس لجنة البرنامج والتنسيق) قال ، ردا على النقاط التي أثيرت في أثناء المناقشة ، ان لجنة البرنامج والتنسيق ترى أن تحديد الأولويات بين البرامج الرئيسية في الخطة المتوسطة الأجل ينبغي أن يتم في سياق عملية التخطيط ، وأن الأمين العام ينبغي أن يستخدم الأولويات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين كأساس للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وبالرغم من أن الأولويات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق لم تحتمد بتوافق الآراء فان اللجنة ترى أنه ينبغي توفير بعض المبادئ التوجيهية مهما شابها من قصور . ولقد طلبت لجنة البرنامج والتنسيق الى الأمانة العامة اعداد تقرير يوجز ما يشتمل عليه تحديد الأولويات من قضايا رئيسية وما يستخدم من أساليب ، واقتراح السبل الكفيلة بالتوصل الى قرار بشأن تلك المسائل ؛ واللجنة تأمل في أن تعيد امعان النظر في تحديد الأولويات في دورتها الحادية والعشرين ، على أساس ذلك التقرير .

٢٥ - ومضى قائلا ان اللجنة تلقت معلومات عن الأنشطة التي اكملت أو فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، وذلك في اطار التقرير المتعلق بأداء البرنامج لا في تقرير مستقل كما كانت تتوقع . وقد قبلت المعايير التي اقترحتها الأمانة العامة لتحديد تلك الأنشطة على أساس أن الأمر يقتضي زيادة تحسينها وتطبيقها على نحو أدق .

(السيد أوكيو)

٢٦ - وأردف يقول ان لجنة البرنامج والتنسيق ذاتها تتشاطر القلق الذى أعربت عنه الوفود لعدم قيام الكثير من رؤساء الوكالات المتخصصة بحضور آخر اجتماعات مشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، وانها تأمل في أن يحضر الاجتماعات المشتركة المقبلة الأمين العام ورؤساء جميع الوكالات المتخصصة حتى تخدم الاجتماعات بحق الغرض الذى توخته الجمعية العامة لها .

٢٧ - وذكر أن الدورة العشرين للجنة البرنامج والتنسيق استغرقت ستة أسابيع ، وانه من المقرر أن تستغرق الدورة الحادية والعشرون فترة أربعة أسابيع يقتضي الأمر أن تستعرض لجنة البرنامج والتنسيق خلالها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ وغيرها من المسائل الهامة الكثيرة ؛ ولذلك فقد قررت اللجنة ضرورة ارجاء بعض البنود ، ومنها البند المتعلق بالتقييم ، الى الدورة الثانية والعشرين حتى تضمن ألا يؤدى ضيق الوقت الى ارغام اللجنة على الاضطلاع بأعمالها دون تعمق . كذلك قررت اللجنة أن من المستصوب القيام ، كمتابعة للدراسة التقييمية التي اجريت في دورتها العشرين ، باستعراض أكثر كثافة لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو في ميدان المصنوعات والممولة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢٨ - واسترسل يقول انه سيرحب بأى بادرة تصدر عن وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالكيفية التي تتصور بها وحدة التفتيش المشتركة دورها هي في تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تطبيق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ .

٢٩ - السيد غريدو (الفلبين) : تساءل عما اذا كان شكل الاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق قد تغيرت تغييرا كبيرا في الآونة الأخيرة .

٣٠ - السيد بال (الهند) : طلب مزيدا من التوضيح لما تعنيه لجنة البرنامج والتنسيق بعبارة المعدلات النسبية للنمو الحقيقي وللكيفية التي ترى انه ينبغي أن تستخدم بها في تحديد الأولويات بين البرامج الرئيسية في الخطة المتوسطة الأجل .

٣١ - السيد هانسن (مساعد الأمين العام لشؤون تخطيط البرامج وتنسيقها) : قال ان التساؤلات التي اثيرت في خلال المناقشات تمس خمسة مجالات واسعة النطاق هي : طبيعة الخطة المتوسطة الأجل المنقحة ؛ وأولويات البرامج وما يتصل بها من مشاكل ؛ والتنسيق ؛ والتقرير المتعلق بأداء البرامج ؛ والتقييم وانه سيعرض ردوده على هذا الأساس . وأردف يقول ان القالب التخطيطي للخطة المتوسطة الأجل قد تغير بالكامل وأن الاهتمام قد تحول من اتباع نهج ارشادى يتسم بالجمود الى حد ما نحو الجوانب الاستراتيجية من التخطيط ، وانه من المنتوى استخدام الخطة كأداة لتنفيذ البرامج ، ومن ثم فقد تم ايلاؤها مزيدا من التوجيه الفني والبرنامجي والخطة ليست ثابتة لا تتغير بل يمكن بالتأكيد تكييفها مع أى ولايات تشريعية جديدة ، الا انه من المأمول أن يجعل الاجراء الجديد من الأيسر في المستقبل تأمين اتساق أى ولاية جديدة عموما مع الأهداف التي تحددها الخطة .

٣٢ - واسترسل قائلا ان تحديد الأولويات بين مختلف برامج المنظمة يمثل مشكلة منذ أمد طويل ، وانه تم تجريب نهج شتى لمعالجتها ، ومن رأيه ان للأمانة العامة دورا تضطلع به في اقتراح

(السيد هانسن)

الأولويات النسبية على الهيئات الحكومية الدولية التي ينبغي أن تستجيب ، بدورها ، لتلك المقترحات حتى يتسنى للجانبين معالجة المشكلة بالعمل سويا . ومن الصعوبات التي يفرضها هيكل المنظمة بالذات أن الاولويات التي تحدد مركزيا والأولويات الاقليمية التي تحددها كل هيئة من هيئات رسم السياسة على الصعيد الاقليمي كثيرا ما تكون غير متساوقة، وأعرب عن الأمل في أن توجه الهيئات الحكومية الدولية اهتمامها مستقبلا نحو التوصية بالأولويات الخاصة بالبرامج الفرعية بدلا من البرامج الرئيسية ، وأحال الأعضاء في هذا الصدد الى الفقرة ٤٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . وقال انه يصعب على لجنة البرنامج والتنسيق أن تصدر رأيها في أولويات البرامج الفرعية ، لكن اذا لم تحدد الهيئات الاقليمية أنفسها تلك الأولويات فسيتعين على اللجنة أن تفعل ذلك .

٣٣ - ومضى قائلا انه يتعين التفريق بين جانبين من جوانب التنسيق ، أولهما التنسيق داخل المنظمات ، وهو يعني باستخدام التخطيط والبرمجة المتوسطي الأجل لتنسيق الأنشطة داخل الأمم المتحدة نفسها ؛ في حين أن الجانب الثاني ، يمكن أن يسمى بالتنسيق فيما بين المنظمات ، فيعني بتنسيق خطط الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . ويؤكد التنسيق داخل المنظمات على الأهمية التي يتعين ايلاؤها لأهداف الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية وتوجيههما البرنامجي لا على حرمة الهياكل الادارية القائمة ؛ والأمانة العامة تدرك ما ينطوي عليه الأمر من قضايا ، وستراعيها في أعمالها مستقبلا . وبالامكان أيضا تطبيق نهج مماثل على التقييم ، فقد وقع الاختيار ، في الواقع ،على ميدان المصنوعات للدراسة التقييمية التي أجريت في الدورة العشرين للجنة البرنامج والتنسيق من أجل البرهنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن التنسيق داخل المنظمات موضوع يجدر انعام النظر فيه .

٣٤ - وأردف يقول ان التنسيق فيما بين المنظمات لازم لأن هيئات الأمم المتحدة ذاتها ولئن كانت تخضع للسلطة المركزية للجمعية العامة فان المؤسسات الأخرى الداخلة في المنظومة تخضع خططها وبرامجها هي دون الرجوع مباشرة الى تلك السلطة . وفي الآونة الاخيرة قررت لجنة البرنامج والتنسيق ، وأيدتها في ذلك اللجنة الخامسة ، أن تستخدم التحليل البرنامجي على صعيد المنظمات بأسرها كوسيلة لتحقيق ذلك التنسيق ، سعيا الى تحديد المجالات التي ينشط فيها عدد من مؤسسات المنظومة ، مثل التنمية الريفية ، والطاقة ، وبرامج الشباب والادارة العامة، على أن يكون مفهوما انه متى توافرت للمنظمات نظرة شاملة بصدد تلك الأنشطة ، فسيكون بوسعها التخطيط بمزيد من الفعالية .كما يمكن في نهاية المطاف التوسع في هذه العملية عن طريق وضع خطط مشتركة مع الوكالات المتخصصة الداخلة في المنظومة . وعلى أقل تقدير ، لم يعد يمكن القول ان الوكالات المتخصصة ليست على دراسة كافية بأنشطة بعضها بعضا .

٣٥ - وقال ان القرار ٣٢/١٩٧ يؤكد على ضرورة اجراء مشاورات مسبقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ويجرى حاليا تبادل المقترحات في مرحلة الاعداد بين مختلف المنظمات حتى تعرف كل

(السيد هانسن)

منها ما تفعله المنظمات الأخرى . ومع ذلك فلا يمكن القول بأن النظام يسير سيرا حسنا ، الا أن الأمانة العامة تعتزم ، من أجل المساعدة في تحقيق مزيد من التنسيق ، أن تستغل الى أقصى حد واقع أن جميع فترات التخطيط المنفردة لمختلف الوكالات ستتزامن لأول مرة في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ .

٣٦ - وذكر أن شكل الاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق مازال كما هو أساسا دون تغيير ، فيما خلا أن جدول الأعمال يتألف الآن عموما من بند أو بندين فقط ، وأن هنالك اتجاها للابتعاد عن القضايا المؤسسية والاهتمام بمسائل البرمجة . وكان المقصود من الاجتماعات أصلا هو توفير محفل تناقش فيه الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وبوسعها ، حسب اعتقاده ، أن تفعل ذلك ثانية متى اعتمدت استراتيجية انمائية ثالثة للأمم المتحدة في نهاية الأمر .

٣٧ - وقال انه لا يوجد للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى هيئة تعنى بالطاقة على وجه التحديد ، الا أن لديها لجنة معنية بالموارد الطبيعية تدخل الطاقة في عداد المواضيع التي تناقشها .

٣٨ - وأضاف قائلا ان الأمانة العامة تلاحظ موافقة الوفود على اتجاهات التقرير المتعلق بأداء البرنامج وعلى المنهجية المستخدمة في اعداده ، وفي حين أن هذه المهمة كانت مثمرة كمحاولة أولى ، فان الأمانة العامة تدرك أن السرود الواردة في التقرير لا يزال يشوبها قصور ينبغي اصلاحه ؛ وقال ان تقرير الأداء التالي قيد الاعداد بالفعل وأن تعليقات الوفود ستراعى في أثناء صياغته .

٣٩ - وفيما يتعلق بضرورة الحصول على موافقة حكومية دولية قبل انهاء الأنشطة أو ارجائها فقد أشار الى أن الولايات التشريعية تكون مرتبطة دائما بمستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي ، وانه تترك لمديرى البرامج المسؤولية عن اعداد الأنشطة البرنامجية على مستوى عنصر البرنامج أو الناتج . وكثيرا ما تؤدى التغييرات التي تطرأ على الظروف الى جعل اعادة البرمجة على مستوى عنصر البرنامج أو الناتج أمرا ضروريا لضمان بلوغ أهداف البرنامج أو البرنامج الفرعي . وبالطبع لا تستطيع الأمانة العامة أن تغير ما تحدده الهيئات الحكومية الدولية من أهداف للبرامج ؛ الا أنه كثيرا ما يكون على مديرى البرامج اعادة توجيه أنشطة تلك البرامج من أجل الاستجابة ، على وجه السرعة للولايات المتغيرة ، وهذا لا يعني أنهم غير مسؤولين مسؤولية كاملة أمام الهيئات الحكومية الدولية ، فالمسؤولية الكاملة أمر جوهرى ، الا انه اذا كان بالوسع انهاء نشاط ما على مراحل أو تعديله ومن ثم توفير الموارد ، فلن يكون من المعقول مطالبة مديرى البرامج بالانتظار لحين موافقة اللجنة الخامسة أو لجنة البرنامج والتنسيق رسميا على أى عملية لاعادة للبرمجة .

٤٠ - ومضى قائلا انه طرح سؤال ، بصدد التقرير الخاص بأداء البرنامج ، عما اذا كان التفريق بين " حالات التأخير " و " حالات اعادة الصياغة " فيما يتعلق بالبرامج أمرا سليما ، وعن كيفية ارتباط هذين التعبيرين بالعمودين المعنونين " منجزة مع خروج عن البرنامج " أو " جارية مع خروج عن البرنامج " المستخدمين في الجداول . وكما ذكر من قبل ، فانه لا توجد في السرود أية دلالة تنم عن أى العمودين ادرج تحتهما عناصر البرنامج التي " المتأخرة " أو " المعادة صياغتها " . وأوضح

(السيد هانسن)

انه يمكن القيام بذلك في التقارير المقبلة المتعلقة بأداء البرنامج ، لكن فقط على حساب زيادة تجزئة الجداول أو السرود . واقترح أن تجرى اللجنة مشاورات غير رسمية ، عند النظر في شكل التقرير المقبل المتعلق بأداء البرنامج ، لتحديد ما اذا كان الوضوح الذى سيكتسب يبرر زيادة العرض تعقيدا .

٤١ - وقال ان التعريفين اللذين اقترحهما ممثل اليابان لمصطلحي "التأخير" و "الارجاء" تعريفان مناسبان ويقابلان المستخدمين في اعداد التقرير، وبالامكان تحديد معنى هذين المصطلحين بشكل أوضح في التقرير التالي .

٤٢ - واسترسل قائلا ان ممثلين عدة تساءلوا عن المقصود بتعبير "نقص الموارد" الوارد في تقرير أداء البرنامج ؛ وأوضح أن هذا التعبير يشمل ثلاثة أنواع مختلفة من الحالات ؛ أولها انه يشير الى وجود فجوة بين الموارد التي يطلبها أصلا مديرو البرامج في مقترحات الميزانية البرنامجية ، وبين الاعتمادات الفعلية التي توافق عليها الجمعية العامة ؛ وفي مثل هذه الحالات لا تكون عبارة "نقص الموارد" وصفا غير مناسب . وثانيها انه يشمل الحالات التي يكون فيها مديرو البرامج قد قاموا ببرمجة أنشطة على أساس تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية تكون متوقعة الى حد معقول وقت البرمجة الا أن هذا التوقع لا يتحقق ؛ وفي تلك الحالات ينبغي تبيان الظروف ، وثالثها انه يستخدم في وصف الحالات الناجمة عن التفاؤل المفرط الذى ينتاب مديرى البرامج الذين تكون لديهم اما ميزنة ناقصة أو برمجة زائدة ؛ وهذه الحالات ينبغي ألا تتكرر مستقبلا .

٤٣ - وأضاف ان ممثلا آخر تساءل عما اذا كانت هناك محاولة تبذل لتقييم تأثير انهاء أو ارجاء عناصر البرامج على الأهداف الحكومية الدولية . وأوضح انه من الصعوبة البالغة تحديد أثر البرامج التي تنفذ بل والأصعب من ذلك أيضا هو تحديد أثر برنامج لم ينفذ ، وقال ان المشاكل التي تطرقها برامج الأمم المتحدة تشمل عوامل أكبر بكثير من مدخل الأمم المتحدة وحده . وأعرب عن اعتقاده أن نفقات اجراء مثل هذا التقييم ليس لها ما يبررها في جميع الأحوال ، الا انه يمكن بذل الجهود في اجراء ممارسات تقييمية محددة لتقدير أثر الارجاءات أو الانهاءات .

٤٤ - وردا على [illegible] الذى استفسر عن سبب عدم اعتبار اجتماعات الخبراء ناتجا نهائيا في حين تعتبر اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ناتجا نهائيا ، قال ان الغرض من عقد اجتماع للخبراء هو التماس النصح والمشورة مما يكون بمثابة مدخل يستخدم في الخروج بناتج نهائي ما .

٤٥ - واسترسل قائلا انه تولد لدى احد الوفود ، فيما يبدو ، انطباع بأن وحدة التقييم المنشأة حديثا لم تفعل شيئا في العام الأول من وجودها . وذكر انه على العكس من ذلك فان وحدة التقييم تعمل بكامل طاقتها حيث تضطلع بأنشطة في المجالين الرئيسيين لبرنامج عملها ، وهما تقييم مجالات برنامجية منتقاة ووضع نظام شامل للتقييم الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة . ومثل هذا النظام يكتسب أهمية خاصة من حيث انه سيكفل تقييم ورصد البرامج باستمرار حتى يتسنى تعديل

(السيد هانسن)

أنشطة المنظمة على أساس مستمر وجعلها أوثق صلة باحتياجات الدول الأعضاء . أما فيما يتعلق بالدراسات التقييمية المحددة ، فان لجنة البرنامج والتنسيق ترى ضرورة اتباع الدراسة التي تجرى عن برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ميدان المصنوعات بدراسة أوسع نطاقا تجرى عن مشاريع التعاون التقني في ميدان المصنوعات . وتلك الدراسة تجرى حاليا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وستحاول قياس الأثر الاجتماعي - الاقتصادي لمشاريع ميدانية منتقاة في ميدان التنمية الصناعية ، ودراسة عدة قضايا تتعلق بالاستراتيجية البرنامجية وتتصل بالتنمية الصناعية ، وتقدير العلاقة بين معايير وممارسات التعاون التقني التي تتبعها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في الميدان . ولم تجر قط من قبل أي دراسة من هذا القبيل ، وهي تمثل عبئا اضافيا على الموارد المحدودة لوحدة التقييم الصغيرة . وقال انه ربما وجد لزاما عليه أن يشير ، في مرحلة لاحقة ، الى مسألة الموارد اللازمة لاجراء تلك الدراسة بالشمول الذي تتوخاه لجنة البرنامج والتنسيق .

٤٦ - السيد ابراسزيفسكي (بولندا) أشار الى أن اللجنة لم تتلق بعد تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٢٥ المتعلق بتحديد الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى . وسأل الرئيس عما اذا كانت اللجنة تستطيع الفروغ من البند ٩٢ قبل أن تتناول ذلك التقرير .

٤٧ - الرئيس : قال انه سيجرى مشاورات لتحديد أفضل اجراء لتناول تقرير الأمين العام .

البند ٩٧ من جدول الاعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (A/35/11) .

٤٨ - السيد أمجد علي (رئيس لجنة الاشتراكات) أشار الى ان الجمعية العامة قد رجت من لجنة الاشتراكات ، في القرار ٣٤/٦ باء ، ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الانصاف والمساواة في جدول الانصبة المقررة ، واضعة في اعتبارها المناقشة الدائرة في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، والى أن الجمعية العامة ايضا حددت في القرار نفسه بعض المبادىء التوجيهية كيما تستخدمها لجنة الاشتراكات .

٤٩ - ومضى قائلا ان اللجنة سلمت بضرورة تحسين منهجيتها القائمة وكرست في دورتها الاربعين شطرا كبيرا من وقتها لاستقصاء السبل الكفيلة بزيادة الانصاف والمساواة في جدول الأنصبة المقررة .

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من القرار ٣٤/٦ باء المتعلقة بالاساليب اللازمة لتفادي احداث تغييرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين ، فقد قال ان اللجنة قامت بدراسة العديد من الحسابات البديلة على أساس احدث ما يتوفر من بيانات عن الدخل القومي . ونظرا لعدم وجود تعريف مناسب ، فقد اختفت اللجنة في الاتفاق على المقصود بالتغييرات " المفرطة " أو " القصوى " . وقد جرى تذكير اللجنة ، في هذا الصدد ، بأنه بما ان حالات الزيادة أو النقص تنتج عن التغيرات التي تحدث في الدخل القومي ، وهو المقياس الرئيسي للقدرة على الدفع ، فان الاخذ بحدود أعلى أو أقل سيؤدي الى اختلال المقياس الحقيقي للقدرة على الدفع . وعلاوة على ذلك ، فبالنسبة للبلدان التي تتعرض لنمو مستمر او لهبوط مستمر في دخولها القومية ، فان نتيجة تطبيق أية حدود على سلسلة من الجداول المتتالية سيؤدي الى زيادة ذلك الاختلال على مدى فترة من السنين . وقال انه أمكن في الماضي اجراء تخفيضات بغية تلطيف حدة التحركات ، ارتفاعا أو انخفاضا ، الناجمة عن تغيرات في الدخول القومية ، وان من شأن استخدام أي نظام لتحديد النسب المئوية للانصبة المقررة الانتقاص من هذه المرونة وبذلك تتقلص الفرص المتاحة للدول الاعضاء للحصول ، في ظروف خاصة ، على اعفاء اضافي . ومن جهة أخرى رأى بعض الاعضاء أن استخدام نوع من الحدود لن يمثل أساسا خروجا عن مبدأ القدرة على الدفع ذلك ان المقياس الحالي القائم على الدخل القومي لا على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى يمكن ألا يعكس بما فيه الكفاية قدرة الدولة العضو على الدفع .

٥١ - وأردف يقول ان اللجنة بحثت أيضا امكانية استخدام جدول يتضمن كسورا عشرية تصل الى أربعة أرقام ، الا انه أشير الى ان الاخذ بجدول به عدد أكبر من الكسور العشرية يمكن أن يخلف انطباعا خاطئا عن درجة الدقة في الاحصاءات التي يقوم عليها الجدول .

(السيد أمجـــد علـــي)

٥٢ — وذكر ان اللجنة خلصت بالتالي الى ان المسائل المتعلقة بامكانية تجنب حدوث تغيرات مفرطة أو قصوى بين جدولين متتاليين ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض المستمر .

٥٣ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦ باء بشأن القدرة على الدفع ، قال ان اللجنة قد اتفقت على ما يلي : (١) ان اجمالي الدخل القومي لوحده ، معبرا عنه نقديا ، قد لا يصـــور الواقع الاقتصادي تماما ؛ (٢) وأن الصعوبة التي تواجهها بعض البلدان الاعضاء في تأمين العملة القابلة للتحويل قد تؤثر تأثيرا ضارا في قدرتها على الدفع ؛ (٣) وأن الهبوط الحاد في أسعـــار الصادرات وزيادة اسعار الواردات قد يؤثران تأثيرا ضارا في القدرة على الدفع لدى البلـــدان ذات الاقتصادات السلعية الوجهة والتي تعتمد ايراداتها اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو عـــدد قليل من المنتجات ؛ (٤) وأن عنصر التضخم يمكن ان يشوه المقياس الاحصائي للدخل القومـــي لأى بلد وبالتالي يشوه قدرتها على الدفع .

٥٤ — وقال ، فيما يتعلق بالحالة الاولى ، ان اللجنة وافقت ، من حيث المبدأ ، على أن الدخـل القومي كمقياس للقدرة على الدفع ينبغي أن يستكمل بمؤشرات اقتصادية واجتماعية أخرى ، وان اللجنة استقصت ، في عام ١٩٧٧ ، جدوى الجمع بين بعض المؤشرات المنتقاة في مؤشر واحد يقيس المستوى النسبي للتنمية الاجتماعية — الاقتصادية ، الا انها تبينت ان من المستحيل عمليا التوصل الى مؤشـر مركب يعكس الانماط المختلفة اختلافا بيّنا للتنمية الاجتماعية — الاقتصادية وللاعتبارات الاخلاقيـــة والثقافية لأعضاء الامم المتحدة بالكامل . وبالاضافة الى ذلك ثار المزيد من الصعوبات من جراء عدم وجود اتفاق مفاهيمي كامل بشأن محتوى المؤشرات المحددة والافتقار الى الاحصاءات الفعلية مـــن الدول الاعضاء عن سنة معينة . وقد أحاطت اللجنة علما بالتقدم المعقول الذى أحرز في الاعمـــال المنهجية المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ؛ الا انها ادركت ان المؤشرات التكميليـــة المقبولة لن تكون متاحة لعدة سنوات قادمة . لذلك قررت اللجنة أن تنظر ثانية في هذه المسألـــة في دورتها المقبلة ، ورجت من مكتب الاحصاء اعداد دراسة عن التصنيفات النسبية للدول الاعضاء فيما يتعلق بمؤشرات اقتصادية واجتماعية بارزة مختارة .

٥٥ — وقال ان اللجنة درست الحالة الثانية دراسة متعمقة في عدد من دوراتها السابقة ، ففـي عام ١٩٧٧ بحثت اللجنة البيانات الاحصائية المتعلقة بالدين العام الخارجي بالنسبة لتصديـــر البضائع والخدمات ، وللاحتياطيات الدولية وللدخل القومي لكل بلد من البلدان ، الا انها لـــم تهتد لصيغة ملائمة تمكنها من وضع الصعوبات المتعلقة بالدفع في الاعتبار بصورة منتظمة . وقـــد بحثت اللجنة عن كثب ، عند صياغة توصياتها المتعلقة بوضع جدول للانصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وللسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، حالة البلدان النامية التي يتعين عليها ان تخصص قسطا كبيرا من ايراداتها الاجنبية لخدمة الدين العام الخارجي وأجرت تعديلات في بعـــض الحالات التي تسوغ ذلك . كما عاودت اللجنة بحث المسألة في دورتها الاخيرة وخلصت الـــى ان

(السيد أمجد علي)

المسألة تستلزم مزيدا من الدراسة ؛ لذلك رجت من الامانة العامة جمع المعلومات الملائمة للاستناد اليها في أعمالها مستقبلا .

٥٦ - وذكر ان الحالة الثالثة ترتبط ارتباطا مباشرا بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء والمتعلقة بالدول الاعضاء التي تعتمد اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات ؛ وقد حددت اللجنة ثلاث فئات مستقلة لتلك البلدان : (١) البلدان التي طرأت على سلعها التصديرية زيادات كبيرة في الاسعار في السنوات الاخيرة ؛ (٢) والبلدان ذات الاقتصادات السلعية الوجهة التي يمكن ان تكون قدرتها على الدفع قد تأثرت تأثرا ضارا بحالات الهبوط الحاد في أسعار التصدير ؛ (٣) والبلدان التي تتعرض ايرادات صادراتها لتقلبات حادة . وقد كانت اللجنة تضع في اعتبارها ، منذ فترة ، انه بالنسبة للبلدان المندرجة في هذه الفئات الثلاث ، ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار زيادة أسعار وارداتها ومعدلات تبادلها التجارى غير المواتية باعتبار ذلك عاملا أساسيا في قدرتها على الدفع ؛ ولاحظت اللجنة ، في حالة الفئة الاولى ، ان الزيادات الكبيرة في الاسعار أدت الى زيادات كبيرة في تقديرات الدخل القومي بالاسعار الجارية ، الا ان بعض الاعضاء ذكر انه لا يوجد لدى تلك البلدان هياكل أساسية متقدمة تماما وانها مضطرة ، بالضرورة ، لأن تمتنع لبعض الوقت عن تكريس نسب كبيرة من دخلها القومي للاستهلاك . وبحثت اللجنة ، في أثناء الدراسة التي أجرتها ، مجموعة البيانات الاحصائية المشار اليها في الفقرة ٣٢ من تقريرها . كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية التي يعتمد دخلها القومي الى حد بعيد على تصدير الموارد الطبيعية غير المتجددة . أما في حالة البلدان ذات الاقتصادات السلعية الوجهة التي جابهت في الآونة الاخيرة حالات هبوط حاد في أسعار الصادرات وتزايدا في أسعار الواردات ، وكذلك في حالة البلدان التي تتعرض ايرادات صادراتها لتقلبات حادة ، فقد ادركت اللجنة ان الضعف ربما يكون قد ألم بقدرتها النسبية على الدفع نتيجة لانخفاض احتياطياتها الدولية من العملات القابلة للتحويل .

٥٧ - وذكر ان الحالة الرابعة تتصل بالجزء ذى الصلة بالموضوع من المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣٤/٦ باء . وأوضح ان اللجنة تهتم منذ فترة بمشكلة معدلات التضخم وأثرها على امكانية المقارنة بين احصاءات الدخل القومي ؛ ولاحظت انه بالنسبة للبلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو على عدد قليل من المنتجات ، فقد تؤدى الزيادة الحادة المفاجئة في الايرادات من مبيع سلع التصدير بأسعار عالمية سريعة التزايد الى التأثير في كميات النقود المتوافرة على الصعيد المحلي ، مما يسبب التضخم الداخلي . واذا ما تعرضت أسعار الواردات الاساسية لدولة ما لزيادة حادة فان ذلك قد يسفر عن تضخم محلي يشوه المقياس الاحصائي للدخل القومي ويشوه ، بالتالي ، قياس القدرة على الدفع .

(السيد أمجد علي)

٥٨ - ومضى قائلا ان اللجنة تدرك منذ أمد طويل ان أسعار الصرف المستخدمة لأغراض المقارنة لا تستجيب دائما استجابة وافية للتغييرات التي تحدث في المعدلات النسبية للتضخم المحلي ، وبناء عليه فقد كانت تلتمس وسيلة ما تأخذ في الاعتبار معدلات التضخم المفرطة . وقد لاحظت اللجنة انه طالما استمر عدم تعديل أسعار الصرف وفقا للتضخم عن طريق تفاعل القوى السوقية أو عن طريق تدخل الحكومات فان الدخول القومية تتضخم بقدر مماثل . وقد سلمت اللجنة بأن استخدام اما الاسعار الجارية او الاسعار الثابتة لا يكون مهما عندما تكون التغيرات في أسعار الصرف لبلد ما مسايرة للتغيرات في مستوى أسعاره ، وانه يتعين عليها ايلاء اهتمام خاص للحالات التي لا تعبر فيها أسعار الصرف نسبيا عن التغيرات في مستويات الاسعار .

٥٩ - وأضاف قائلا انه بالرغم من ان الممارسة التي درجت عليها اللجنة هي اقامة حساباتها على أساس احصاءات الدخل القومي بالاسعار الجارية محولة الى دولارات الولايات المتحدة ، فقد دأبت على ان تحسب حساب عامل التضخم بشكل مناسب متى كان للتضخم تأثير كبير على مستوى الانصبة المقررة .

٦٠ - وأردف يقول ان اللجنة درست مرة أخرى ، في دورتها الاخيرة ، امكانية استخدام الدخل القومي بالاسعار الثابتة بدلا من الاسعار الجارية ، وتبين لها ان تلك الحسابات يمكن ان تثير صعوبات مفاهيمية وعملية خطيرة على النحو المذكور في الفقرة ٥١ من تقريرها . وفضلا عن ذلك فبالنسبة لدول أعضاء كثيرة فان بيانات الاسعار الثابتة ليست متوفرة ومن غير المتوقع لفترة عقد آخر على الاقل أن تتوفر من كل الدول الاعضاء . وفي النهاية فان الأساليب الاحصائية نفسها لم تتطور بما يكفي لمساعدة اللجنة في أعمالها حتى ولو توفرت هذه البيانات . وبالرغم من هذه الصعوبات قررت اللجنة ابقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض المستمر في دوراتها المقبلة .

٦١ - وفيما يتعلق بتطبيق صيغة الخصم للدخل الفردي المنخفض المذكورة في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣٤/٦ باء ، قال ان اللجنة بحثت العديد من الصيغ البديلة وأجرت مقارنات بناء على الحسابات التي تعتمد على احصاءات متوسط الدخل القومي للسنوات من ١٩٧٢ الى ١٩٧٨ . وتوضح الجداول من ١ الى ٤ من التقرير توضيحا وافيا النتائج المترتبة على تطبيق الصيغ الثلاث ، وعدد النقاط المئوية والمبالغ الدولارية المحولة من البلدان التي تقع تحت الحد الى البلدان التي تقع فوق الحد . بيد أن اللجنة توقعت ألا تؤدي الحسابات التي تعتمد على تلك الصيغ الى النتائج نفسها عند اعداد جدول الأنصبة المقرر التالي حيث انه كان سيتعين ادراج البيانات الاحصائية الاضافية للسنتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

٦٢ - واسترسل قائلا ان بعض الاعضاء ذكّروا اللجنة بأن تصعيد صيغة الخصم للدخل الفردي المنخفض سيفيد البلدان المتوسطة الدخل أكثر مما سيفيد البلدان المنخفضة الدخل حيث انه لن يؤدي الى تخفيض العبء المالي الذي يقع على كاهل البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض .

(السيد أمجد علي)

ومن ناحية أخرى كان من رأى بعض الاعضاء الآخرين أن مثل هذا الاجراء يتفق مع المبدأ القاضي بأن تؤخذ في الاعتبار ، عند تقدير القدرة على الدفع ، الفجوة التي لا تفتأ تتسع بين اقتصادات البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، وحاجة البلدان النامية لزيادة الموارد المخصصة لتنميتها الاقتصادية وتنمية هياكلها الأساسية والاقتصادية والاجتماعية . وخلصت اللجنة الى انه ينبغي بحث هذه المسألة باستفاضة في اطار الاستعراض العام الذى سيجرى للجدول في دورتها لعام ١٩٨٢ عندما تتوفر البيانات الخاصة بعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

٦٣ - وقال ان الفقرة ٢ (هـ) من القرار ٣٤/٦ باء تشير أيضا الى الطرق التي تأخذ في الحسبان الاساليب المختلفة لاعداد الحسابات القومية . وقد لاحظت اللجنة التقدم المحرز في سبيل التوفيق بين النظامين الرئيسيين المتبعين في اعداد الحسابات القومية ، وتجميع احصاءات عن الدخل القومي بأسعار السوق للبلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا ؛ وكان من دواعي سرورها أن نعلم أن عددا من البلدان ذات الاقتصادات المخصصة مركزيا هي الآن في مركز يمكنها من تقديم البيانات عن الدخل القومي بأسعار السوق وفقا لنظام الحسابات القومية على النحو المطلوب لاغراض اللجنة . اما في الحالات التي لم تقدم فيها البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا تقديرا وفقا لنظام الحسابات القومية ، فقد تمكنت هذه البلدان من تقديم احصاءات اقتصادية تفصيلية حتى يتسنى للامانة العامة اجراء التعديلات الضرورية لتقدير الدخل القومي بأسعار السوق . واللجنة على ثقة من أن عددا أكبر من البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا ستتمكن من تقديم احصاءاتها على أساس مفهوم نظام الحسابات القومية من أجل الاستعراض العام لسنة ١٩٨٢ .

٦٤ - واسترسل قائلا ان اللجنة عاودت دراسة موضوع الثروة القومية عملا بالفقرة ٢ (و) من القرار ٣٤/٦ باء . وقد أشارت اللجنة الى الحجة القائلة بأنه يمكن اعتبار الثروة المتراكمة لدولة ما ودخلها السنوى الجارى معا العاملين اللذين يؤثران على قدرتها على الدفع ، وكان من رأى اللجنة أن البيانات المتعلقة بالثروة القومية وصافي الرعاية الاجتماعية القومية سوف تؤدى في النهاية ليس فقط الى توسيع الاساس الذى تقوم عليه القدرة على الدفع بل أيضا نطاق قياس الهياكل الأساسية للبلد . وكان من دواعي سرور اللجنة أنها علمت ان مكتب الاحصاء قد اضطلع في أواسط عام ١٩٧٩ بدراسة استقصائية للممارسات الوطنية في جمع احصاءات الميزانية . وفي ضوء النتائج التي خلصت اليها الدراسة الاستقصائية ، مازالت اللجنة تشعر انه لم يتحقق ، في المرحلة الراهنة من التطور ، ما يكفي من التقدم في مجالي المنهجية وتوفر احصاءات الثروة القومية لتبرير استخدامها بشكل منهجي في تحديد قدرة البلدان النسبية على الدفع .

٦٥ - وقال ان اللجنة طلب اليها ، بموجب الفقرة ٢ (ز) من القرار ٣٤/٦ باء ، وضع أساليب تضمن تقدير الانصبة لجميع البلدان على أساس بيانات عن الفترة الزمنية نفسها كيما يمكن مقارنة هذه البيانات . وبغية ضمان الامتثال التام لهذا الطلب ، وبعد اجراء استعراض مكثف للحالة ، طلبت اللجنة الى مكتب الاحصاء ان يطلب ، بصريح العبارة ، بيانات عن السنوات

(السيد أمجد علي)

التقويمية من جميع الاعضاء . اما في الحالات التي لا تقدم فيها بيانات عن السنوات التقويمية ، فقد أذنت اللجنة لمكتب الاحصاء بتعديل البيانات المقدمة لتصبح على أساس السنة التقويمية حتى تتمكن من استخدامها ؛ كما قررت ان تتخذ التدابير الملائمة في الاستعراض المقبل عام ١٩٨٢ لضمان تعديل احصاءات السنوات المالية بحيث تصبح على أساس السنوات التقويمية ، بصورة عادلة .

٦٦ - وفي النهاية قال ان اللجنة طلب اليها ، بموجب الفقرة ٢ (ح) من القرار ٣٤/٦ باء ، ان تدرس الآثار المترتبة على تغيير فترة الأساس الاحصائية عند اعداد جدول الأنصبة . وقد درست اللجنة احصاءات تعتمد على فترات أساس مدتها ثلاث وخمس وسبع وتسع سنوات . وحبذ بعض الاعضاء الابقاء على فترة أساس احصائية مدتها سبع سنوات ، في حين ذهب أعضاء آخرون الى أن فترة الأساس هذه لن تعكس الحالة الاقتصادية الراهنة للدولة العضو وأعربوا عن الأمل في أن تعود اللجنة ، في نهاية المطاف ، الى استخدام فترة أساس مدتها ثلاث سنوات . ومع ذلك أعرب بعض ثالث من الاعضاء عن رأى مفاده أنه نظرا للافتقار الى البيانات اللازمة عن الثروة القومية ، فان متوسط الدخل القومي لفترة تسع سنوات سيكون تقديرا مقبولا رغم أنهم يفضلون فترة أساس أطول من ذلك تكون مدتها ١٥ عاما ليكون بالامكان التعبير عن الحقائق الاقتصادية بصورة أوسع نطاقا . ولا ريب في أن البيانات التي ستتوفر في دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ستغير الصورة وعلى أية حال ، وازاء ضيق الوقت المتاح في الدورة الاربعين ، لم يتسن للجنة دراسة هذه المسألة من جميع جوانبها دراسة متعمقة ولذلك فقد قررت أن تواصل في دوراتها المقبلة دراستها لهذه المسألة الهامة المتعلقة بفترة الأساس .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠